

مرسوم يتعلق باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتاونات وتحديد دائرة نفوذها

مرسوم رقم 2.86.746 صادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) يتعلق باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتاونات وتحديد دائرة نفوذها¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بإعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي:

المادة الاولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بتاونات يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة اقليم تاونات.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3871 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1407 (7 يناير 1987)، ص 5.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: عثمان الدمناتي.

